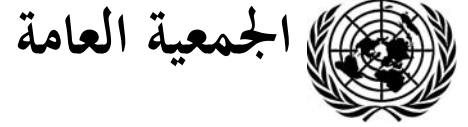


Distr.: Limited
28 November 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة السادسة والستون
نيويورك، ٦-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧

تسوية المنازعات التجارية

التوفيق التجاري الدولي: إعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية
التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة.....
٣	ثانياً - مشروع صك بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق.....
٣	ألف - ملاحظات عامة.....
٥	باء - مشاريع أحكام مشروحة.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

- ١ - نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٤، في اقتراح للاضطلاع بعمل لإعداد اتفاقية بشأن وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية التي يتوصل إليها بواسطة التوفيق (A/CN.9/822).^(١) وطلبت إلى الفريق العامل النظر في حدود القيام بأعمال في ذلك المجال والشكل الذي قد تتخذه هذه الأعمال.^(٢) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٥، بقيام الفريق العامل بالنظر في الموضوع خلال دورته الثانية والستين (A/CN.9/832، الفقرات ١٣-٥٩)،^(٣) واتفقت اللجنة على أن يبدأ الفريق العامل خلال دورته الثالثة والستين في تحديد المسائل ذات الصلة ووضع الحلول الممكنة لها، بما في ذلك إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية. واتفقت اللجنة أيضاً على أن تكون ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بهذا الموضوع واسعة النطاق لكي تأخذ في الاعتبار شتى النهج والشواغل.^(٤) وأكدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٦، أن على الفريق العامل أن يواصل عمله في هذا الشأن.^(٥)
- ٢ - وتبعاً لذلك، عكف الفريق العامل، خلال دوراته الثالثة والستين إلى الخامسة والستين، على إعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من التوفيق.^(٦)
- ٣ - وتجسّد هذه المذكرة، التي تتألف من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.200 وإضافتها، مداولات الفريق العامل في دورته الخامسة والستين. وتحتل الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.200 المسائل التي نظر فيها الفريق العامل حتى الآن، وتورد مشاريع أحكام من المزمع إدراجها في صك محتمل بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من التوفيق (يشار إليه فيما بعد في المذكرة باسم "الصك"). وقد أعد مشروع الأحكام دون مساس بالشكل النهائي للصك (A/CN.9/896، الفقرتان ١٢ و ٢١٣). وتوضح الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.200/Add.1 كيفية تعديل مشروع الأحكام إذا اتخذ الصك شكل اتفاقية أو شكل أحكام تشريعية نموذجية تكمل قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي ("القانون النموذجي للتوفيق" أو "القانون النموذجي").

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٢٣-١٢٥.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٣٥-١٤١.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٢.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٦٢-١٦٥.

(٦) ترد تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته الثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين في الوثائق

A/CN.9/861 و A/CN.9/867 و A/CN.9/896، على التوالي.

ثانياً- مشروع صك بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق

ألف- ملاحظات عامة

١- المفعول القانوني لاتفاقات التسوية

٤- نظر الفريق العامل في كيفية تعبير الصك عن فكرة جواز أو ضرورة أن يكون لاتفاقات التسوية مفعول قانوني كشرط أساسي لإنفاذ الاتفاق أو استخدامه لدرء المطالبات المقدمة، على سبيل المثال، دون استخدام عبارة "الاعتراف"، التي قد تفهم في بعض الولايات القضائية على أنها تضيف على الاتفاق أثر حجية الأمر المقضي به أو الأثر القاطع ([A/CN.9/896](#)، الفقرات ٧٧-٨١ و ١٤٧-١٥٥ و ٢٠٠-٢٠٣). ولمواصلة النظر في هذه المسألة، لعل الفريق العامل يود أن يأخذ في الاعتبار ما يلي: '١' أن الأطراف قد تستند إلى اتفاق التسوية في سياقات إجرائية مختلفة؛ '٢' أن المفعول القانوني لاتفاق التسوية يختلف تبعاً للإطار الإجرائي الوطني؛ '٣' أن أي حكم في هذا الشأن لا ينبغي أن يمنع السلطة المختصة من النظر في أسباب رفض الإنفاذ ([A/CN.9/896](#)، الفقرة ٢٠٢).

٥- ويتناول مشروعاً الحكمين ١ (١) و ٣ (١) أدناه هذه المسألة بالإشارة إلى "المفعول القانوني فيما بين الأطراف" في اتفاق التسوية، والمفعول فيما يتعلق بالطرف "الذي يلتزم الاستناد إلى اتفاق تسوية" (انظر الفقرات ١٥ و ٢٩ و ٣٠ أدناه؛ وانظر أيضاً الوثيقة [A/CN.9/896](#)، الفقرتين ١٥٥ و ٢٠٣).

٢- اتفاقات التسوية المبرمة في سياق الدعاوى القضائية أو إجراءات التحكيم

٦- أكد الفريق العامل فهمه لما يلي: '١' أن اتفاقات التسوية التي يتم التوصل إليها أثناء الدعاوى القضائية أو إجراءات التحكيم ولا تسجل كقرارات قضائية أو تحكيمية ينبغي أن تندرج في نطاق الصك ([A/CN.9/867](#)، الفقرة ١٢٥، و [A/CN.9/896](#)، الفقرة ٤٨)؛ '٢' أنه لا يجوز استبعاد اتفاق التسوية من نطاق الصك لمجرد مشاركة قاض أو محكم في عملية التوفيق ([A/CN.9/867](#)، الفقرة ١٣١، و [A/CN.9/896](#)، الفقرة ٥٤).

٧- ولعل الفريق العامل يود أن يواصل النظر فيما إذا كانت اتفاقات التسوية، التي تبرم في سياق دعاوى قضائية أو إجراءات تحكيم وتسجل كقرارات قضائية أو تحكيمية، ينبغي أن تندرج في نطاق الصك ([A/CN.9/896](#)، الفقرات ٤٩-٥٢ و ١٦٩-١٧٦ و ٢٠٥-٢١٠). وينبغي أن يكون الهدف من أي حكم بشأن هذه المسألة تفادي حدوث أي تدخل أو وجود أي ثغرة بين النظم التي قد تكون واجبة التطبيق ([A/CN.9/896](#)، الفقرتان ٤٩ و ٢١٠). ونظر الفريق العامل، في دورته الخامسة والستين، في صيغتين محتملتين لتناول هذه المسألة

(A/CN.9/896، الفقرات ١٧٦ و ٢٠٥-٢٠٩). وتستبعد الصيغتان من نطاق الصك اتفاقات التسوية التي تسجل كأحكام قضائية أو قرارات تحكيم، ولكنهما تختلفان حول معاملة اتفاقات التسوية عندما يكون تحويلها (إلى أحكام قضائية أو قرارات تحكيم) غير نافذ أو غير مقبول في الدولة التي يراد فيها الإنفاذ (A/CN.9/896، الفقرة ٢٠٩). ويتضمن مشروع الحكم ١ (٣) الصيغتين في الخيارين ١ و ٢ (انظر الفقرتين ١٥ و ٢٠ أدناه).

٨- ومن المسائل الأخرى التي قد يود الفريق العامل النظر فيها ما إذا كان الصك ينبغي أن يشمل بنطاقه اتفاقات التسوية التي لا تبرم في سياق دعاوى قضائية أو إجراءات تحكيم ثم تسجل كأحكام قضائية أو قرارات تحكيم (A/CN.9/896، الفقرتان ٥٣ و ١٦٩).

٣- تخيير الأطراف في اتفاقات التسوية بين رفض التطبيق وقبوله؛ والسماح للدول بإصدار إعلانات بشأن أثر قبول الأطراف للتطبيق

٩- لعل الفريق العامل يود مواصلة النظر في مسألة إخضاع تطبيق الصك لموافقة الأطراف في اتفاق التسوية (A/CN.9/896، الفقرات ١٢٦-١٣٤ و ١٩٥-١٩٩). وقد طُرحت طائفة واسعة من الآراء في هذا الشأن في دورته الخامسة والستين، ذهب أحدها إلى أن اختيار الأطراف ينبغي ألا يؤثر على تطبيق الصك، ومن ثم، فإن أحكامه تكون واجبة التطبيق إذا ما استوفيت الشروط الواردة فيه في هذا الشأن مع عدم وجود أسباب للممانعة في الإنفاذ (A/CN.9/896، الفقرة ١٢٧). وذهب رأي آخر إلى ضرورة تخيير الأطراف بين رفض وقبول تطبيق الصك، وأنه يمكن تحقيق ذلك من خلال النص في الصك على آلية تتيح رفض أو قبول التطبيق (A/CN.9/896، الفقرة ١٢٨).

١٠- وخلال هذه المناقشات، ذُكر أنه قد لا يتعين تناول مسألة خضوع تطبيق الصك لموافقة الأطراف في اتفاق التسوية، إذ يمكن ترك البت فيها للدول عند اعتماد الصك أو تنفيذه. فعلى سبيل المثال، إذا اتخذ الصك شكل اتفاقية، يمكن السماح للدولة بإصدار إعلان يفيد بأنها سوف تشترط اتفاق الأطراف على تطبيق الاتفاقية (A/CN.9/896، الفقرتان ١٣٠ و ١٩٦). وأما إذا اتخذ الصك شكل أحكام تشريعية نموذجية، فيمكن إدراج آلية لقبول التطبيق كخيار يمكن للدول أن تنظر في الأخذ به عند اشتراع هذه الأحكام التشريعية (A/CN.9/896، الفقرة ١٩٦). وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، تجدر الإشارة إلى أن المادة ١ (٦) من القانون النموذجي للتوفيق تميز للطرفين الاتفاق "على قابلية انطباق هذا القانون"، كوسيلة لتوسيع نطاق تطبيق القانون النموذجي؛ وتنص المادة ١ (٧) من القانون النموذجي على أنه "للطرفين الحرية في الاتفاق على استبعاد قابلية انطباق هذا القانون".

١١- وفيما يتعلق بالاقتراح المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه، أشير إلى ما يلي: '١' أن من المحبذ تضمين الصك قاعدة للاختيار بين قبول ورفض تطبيقه وتمكين الدول لاحقاً من الخروج

عن تلك القاعدة أو إصدار إعلان؛^{٢٤} أن تنفيذ هذه الآلية يمكن أن يصبح معقداً، وقد يؤدي إلى عدم اليقين بشأن ما إذا كان اتفاق التسوية واجب الإنفاذ، ويمكن أن يفضي إلى اختلال التوازن بين الولايات القضائية لأن اتفاق التسوية قد يكون واجب الإنفاذ في إحداها وليس في الأخرى. وكان من الحلول المقترحة لمعالجة النقطة الأخيرة اشتراط الانطباق المتبادل (A/CN.9/896، الفقرة ١٩٧).

١٢- وبهدف تجسيد مختلف الآراء المعرب عنها، تناول مشروع الحكم ٤ (١) (و) مسألة رفض وقبول أطراف اتفاق التسوية للتطبيق ضمن أسباب رفض الإنفاذ (انظر الفقرات ٣٧ و ٤٣ و ٤٤ أدناه). وتتناول الفقرات ٥٠ إلى ٥٢ أدناه الاقتراح الداعي إلى تمكين الدول من إصدار إعلانات إذا اتخذ الصك شكل اتفاقية (انظر الفقرة ١٠ أعلاه).

٤- تأثير عملية التوفيق وسلوك الموقّفين على إجراءات الإنفاذ

١٣- لعل الفريق العامل يود مواصلة النظر فيما إذا كان سيدرج في الصك مسألتين عدم مراعاة الموقّفين للإنصاف في معاملة الأطراف وعدم إفصاحه عن أمور يرجح أن تثير شكوكاً مسوغة بشأن حياده أو استقلاليتيه كسببين منفصلين لرفض الإنفاذ (A/CN.9/896، الفقرات ١٠٣-١٠٩ و ١٩١-١٩٤). ويتناول مشروع الحكمين ٤ (١) (د) و(هـ) هاتين النقطتين (انظر الفقرات ٣٧ و ٤١ و ٤٢ أدناه).

٥- شكل الصك

١٤- أجرى الفريق العامل مناقشة أولية حول شكل الصك (A/CN.9/896، الفقرات ١٣٥-١٤٣ و ٢١١-٢١٣). وفي حين أبدى تأييد لإعداد اتفاقية أو أحكام تشريعية نموذجية، كان هناك تأييد ضئيل لإعداد نص إرشادي (A/CN.9/896، الفقرة ١٣٥). ورئي عموماً أن من السابق لأوانه أن يتخذ الفريق العامل قراراً بشأن الشكل النهائي للصك، وكذلك بشأن ما إذا كان ينبغي أن يبدأ العمل أولاً على إعداد اتفاقية أم إعداد أحكام تشريعية نموذجية. وبغية استيعاب الآراء المتباينة، اتفق على الشروع في إعداد نص موحد بشأن مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق (A/CN.9/896، الفقرة ٢١٣). وتبين الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.200/Add.1 كيف ستظهر مشاريع الأحكام الواردة في القسم بء أدناه إذا اتخذ الصك شكل اتفاقية أو شكل أحكام تشريعية نموذجية تكمل القانون النموذجي.

باء- مشاريع أحكام مشروحة

١- نطاق الصك

١٥- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بخصوص نطاق الصك:

مشروع الحكم ١ (نطاق الانطباق)

"١- ينطبق هذا [الصك] على ما للاتفاقات الدولية المنبثقة من التوفيق، التي تبرمها الأطراف كتابة لتسوية منازعة تجارية ("اتفاق/اتفاقات التسوية")، من مفعول قانوني بين أطرافها وعلى إنفاذ تلك الاتفاقات.

"٢- لا ينطبق هذا [الصك] على ما يلي:

"أ) اتفاقات التسوية التي يبرمها أحد الأطراف (المستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

"ب) اتفاقات التسوية التي تتعلق بشؤون الأسرة أو الموارث أو قوانين العمل.

"٣- الخيار ١: "لا ينطبق هذا [الصك] على ما يلي:

"أ) اتفاقات التسوية التي تقر باعتبارها أوامر قضائية، أو ترم أمام محكمة في سياق إجراءات، أو تسجل باعتبارها أحكاماً أو تسويات قضائية؛

"ب) اتفاقات التسوية التي ترم أمام هيئة تحكيم في سياق إجراءات، وتسجل كقرارات تحكيم.]

الخيار ٢: [ينطبق هذا [الصك] على ما يلي:

"أ) اتفاقات التسوية التي تقر باعتبارها أوامر قضائية، أو ترم أمام محكمة في سياق إجراءات، أو تسجل باعتبارها أحكاماً أو تسويات قضائية، إذا لم يكن من الممكن الاستناد إليها، لأغراض الإنفاذ وأمور أخرى، كأحكام أو تسويات قضائية بموجب قانون [الخيار ١، حكم تشريعي: هذه الدولة] [الخيار ٢، اتفاقية: الدولة التي يراد الاستناد إلى الاتفاق بها]؛

"ب) اتفاقات التسوية التي ترم أمام هيئة تحكيم في سياق إجراءات، وتسجل كقرارات تحكيم، إذا لم يكن من الممكن الاستناد إليها، لأغراض الإنفاذ وأمور أخرى، كقرارات تحكيم بموجب قانون [الخيار ١، حكم تشريعي: هذه الدولة] [الخيار ٢: اتفاقية: الدولة التي يراد الاستناد إلى الاتفاق بها].]

الخيار ٣: [لا ينطبق هذا [الصك] على ما يلي:

"أ) اتفاقات التسوية التي تقر باعتبارها أوامر قضائية، أو ترم أمام محكمة في سياق إجراءات، أو تسجل باعتبارها أحكاماً أو تسويات قضائية، إذا كان يمكن الاستناد إليها، لأغراض الإنفاذ وأمور أخرى، كأحكام أو تسويات قضائية بموجب

قانون [الخيار ١، حكم تشريعي: هذه الدولة] [الخيار ٢: اتفاقية: الدولة التي يراد الاستناد إلى الاتفاق بها]؛

"(ب) اتفاقات التسوية التي تبرم أمام هيئة تحكيم في سياق إجراءات، وتسجل كقرارات تحكيم إذا كان يمكن الاستناد إليها، بما في ذلك لأغراض الإنفاذ، كقرارات تحكيم. بموجب قانون [الخيار ١، حكم تشريعي: هذه الدولة] [الخيار ٢: اتفاقية: الدولة التي يراد الاستناد إلى الاتفاق بها]." [

تعليقات على مشروع الحكم ١

١٦- يبين مشروع الحكم ١ نطاق الصك. وتجسد الفقرة ١ مناقشة الفريق العامل حول ضرورة تبيان الغرض من الصك بوضوح، ولا سيما في مشروع الحكم ١ (A/CN.9/896)، الفقرات ١٥١-١٥٥ و ٢٠٠-٢٠٣)، كما يتضمن تعريفاً لمصطلح "اتفاق التسوية" (انظر الوثيقة A/CN.9/896، الفقرات ٣٢ و ٦٤ و ١١٧ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٥٢). ويتناول مشروع الحكم ٢ العناصر المختلفة من هذه الاتفاقات بمزيد من التفصيل. ويتضمن مشروع الحكم ١ (١) الاشتراط الرسمي بأن يكون اتفاق التسوية كتابياً، ويحدد مشروع الحكم ٢ (٢) كيفية استيفاء هذا الشرط، وبخاصة فيما يتعلق بالخطابات الإلكترونية (انظر الوثيقة A/CN.9/896، الفقرتين ٦٤ و ٦٦).

١٧- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن تعريف اتفاقات التسوية في الفقرة ١ لم يعد يشير إلى حل المنازعة "كلياً أو جزئياً". وبما أن أحد أسباب رفض الإنفاذ هو انعدام الطابع النهائي لاتفاق التسوية، فإن اتفاق التسوية الذي يحل المنازعة جزئياً لا يكون قابلاً للإنفاذ (لأنه ليس حلاً نهائياً للمنازعة). وعلاوة على ذلك، سيصعب على السلطة المختصة تقييم ما إذا كانت المنازعة التي حُلَّت من خلال اتفاق التسوية جزءاً من طائفة أوسع من المنازعات. ومن ثم، يقترح أن يشار إلى "المنازعة" أو إلى مفهوم "المنازعة المشمولة باتفاق التسوية" (انظر أيضاً مشروع الأحكام ٤ (١) (ب) في الفقرة ٣٧ أدناه).

١٨- وتتناول الفقرتان ٢ و ٣ الاستثناءات من نطاق الصك.

١٩- وتتضمن الفقرة ٢ مشروع صيغة تستبعد اتفاقات التسوية التي تعالج المسائل القانونية المتعلقة بالمستهلكين والأسرة والعمالة، وفقاً لمناقشة الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/896، الفقرات ٥٥-٦٠).

٢٠- وتتناول الفقرة ٣ استبعاد الاتفاقات المبرمة في سياق الدعاوى القضائية أو إجراءات التحكيم من نطاق الصك (A/CN.9/896، الفقرات ٤٨-٥٤ و ١٦٩-١٧٦ و ٢٠٥-٢١٠؛ انظر أيضاً الفقرات ٦-٨ أعلاه). ويجسد الخياران ١ و ٢ مشاريع صيغ مقترحة سيقَّت أثناء دورة الفريق العامل الخامسة والستين (A/CN.9/896، الفقرتان ١٧٦ و ٢٠٨).

وفيقيد الخيار ١ بأن نفاذ اتفاقات التسوية ينقضي حال تحول ماهيتها، أما الخيار ٢ فيفيد بأن اتفاقات التسوية تظل نافذة في حالات معينة. ورأى الفريق العامل بشكل عام أن الخيار ١ أفضل، مع أن بعض عناصر الخيار ٢ قد تستحق مزيداً من النظر (A/CN.9/896، الفقرة ٢١٠). ويلتمس الخيار ٣ إدراج عناصر من الخيارين. ويستخدم مصطلح "التسويات القضائية" في هذه الخيارات مع كلمة "الأحكام القضائية" بغرض المواءمة مع الصيغة المستخدمة في المادة ١٢ من الاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة (٢٠٠٥) (انظر الوثيقة A/CN.9/896، الفقرة ٥٢). ويذكر الخياران ٢ و ٣ "قانون الدولة" للإشارة إلى إنفاذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية على أساس الاتفاقيات التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها وقوانينها الداخلية الواجبة التطبيق على حد سواء (A/CN.9/896، الفقرة ٢٠٨).

مسألة إضافية - اتفاقات التسوية التي تشارك فيها الدول والكيانات العمومية الأخرى

٢١ - فيما يتعلق باتفاقات التسوية التي تشارك فيها الدول والكيانات العمومية الأخرى، أكد الفريق العامل مجدداً قراره بعدم استبعادها تلقائياً من نطاق الصك (انظر الوثيقة A/CN.9/896، الفقرتين ٦١ و ٦٢)، وأوضح أنه يمكن تناولها من خلال إعلان إذا اتخذ الصك شكل اتفاقية (انظر الفقرة ٤٨ أدناه). فإذا اتخذ الصك شكل أحكام تشريعية نموذجية، كان لكل دولة تشترعها أن تقرر مدى انسحاب الأحكام المشتركة على تلك الاتفاقات.

٢- التعاريف

٢٢ - لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بخصوص التعاريف:

مشروع الحكم ٢ (التعاريف)

"١- يكون اتفاق التسوية "دولياً":

"أ) إذا كان مكانا عمل اثنين على الأقل من أطرافه، وقت إبرامه، واقعين في دولتين مختلفتين؛

"ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عما يلي:

١' الدولة التي سينفذ فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛

٢' الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية؛

"ج) لأغراض هذه المادة:

"١- إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية؛

"٢- إذا لم يكن لطرف ما مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد؛

"٢- يكون اتفاق التسوية "مكتوباً" إذا كان محتواه مدوناً بأي شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني شرط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً؛ ويقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسالة بيانات؛ ويقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلّة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي.

"٣- 'التوفيق' يعني عملية، أيّاً كان مسماها المستخدم وبصرف النظر عن الأساس الذي يجري التوفيق بناء عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للتنازع بينها بمساعدة شخص آخر واحد أو أكثر ('الموفق') ليست له صلاحية لفرض حل على أطراف المنازعة."

تعليقات على مشروع الحكم ٢

٢٣- تتضمن الفقرة ١ تعريفا لاتفاق التسوية "الدولي". وعند النظر فيما إذا كان هذا الطابع الدولي لاتفاق التسوية ينبغي أن يستمد من الطابع الدولي لعملية التوفيق (حسب التعريف الوارد في المادة ١ (٤) من القانون النموذجي للتوفيق)، اتفق الفريق العامل على أن يشير الصك بدلاً من ذلك إلى دولية "اتفاقات التسوية" (A/CN.9/896، الفقرات ١٩ و ١٥٨-١٦٣). ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا ينبغي الإبقاء على تعريف المقصود بالطابع "الدولي" فيما يتعلق بكل من التوفيق على النحو الوارد في القانون النموذجي، واتفاق التسوية على النحو الوارد في مشروع الحكم ٢ (١) إذا اتخذ الصك شكل أحكام تشريعية تكمل القانون النموذجي (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.200/Add.1، الفقرة ٤). ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان الطابع الدولي للتوفيق ينبغي أن يستمد من الطابع الدولي لاتفاق التسوية.

٢٤- وصيغت الفقرة ١ على غرار المادة ١ (٤) من القانون النموذجي للتوفيق (A/CN.9/896، الفقرات ١٧-٣١ و ١٦١). وتتواءم الفقرة الفرعية (ب) بصورة أوثق مع المادة ١ (٤) (ب) من القانون النموذجي (A/CN.9/896، الفقرة ٢٢).

٢٥- ولا تتضمن الفقرة ١ حكماً مشابهاً للحكم الوارد في المادة ١ (٦) من القانون النموذجي للتوفيق، الذي ينص على ما يلي: "يطبق هذا القانون أيضاً على التوفيق التجاري عندما يتفق

الطرفان على أن التوفيق دولي أو عندما يتفقان على قابلية انطباق هذا القانون". واتفق الفريق العامل على أنه لا ينبغي للصك أن يتضمن حكماً مماثلاً إذا اتخذ شكل اتفاقية، ولكن الأمر سيتطلب المزيد من البحث إذا اتخذ شكل أحكام تشريعية نموذجية تكمل القانون النموذجي (A/CN.9/896، الفقرة ٢٦). وقد يتعين النظر في هذا الأمر أيضاً في ضوء مسألة الآلية التي يمكن بها للأطراف أن تعرب عن رفضها أو قبولها لتطبيق الصك (انظر الفقرة ١٠ أعلاه).

٢٦- وتتناول الفقرة ٢ شرط كتابة اتفاقات التسوية الوارد في مشروع الحكم ١ (١) (A/CN.9/896، الفقرات ٣٣-٣٨ و ٦٤-٦٦). وبما أن الغرض من الصك هو تيسير إنفاذ اتفاقات التسوية، فقد أشير في الدورة الخامسة والخمسين للفريق العامل إلى أنه سيكون من الضروري تقديم اتفاق التسوية كتابياً إلى السلطة المختصة من أجل الشروع في عملية الإنفاذ (A/CN.9/896، الفقرة ٣٦). وتجدر الإشارة إلى أن تعريف شرط الكتابة يجسد مبدأ التكافؤ الوظيفي المكرس في نصوص الأونسيترال الخاصة بالتجارة الإلكترونية.

٢٧- وتتضمن الفقرة ٣ تعريفاً "للتوفيق" استناداً إلى الفقرتين (٣) و(٨) من المادة ١ من القانون النموذجي (A/CN.9/896، الفقرات ٣٩-٤٧ و ١٦٤-١٦٨). فإذا اتخذ الصك شكل أحكام تشريعية نموذجية تكمل القانون النموذجي، فلن يكون هذا التعريف ضرورياً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.200/Add.1، الفقرة ٣).

مسألة إضافية - "التجارية"

٢٨- أكد الفريق العامل أنه يدرك أن الصك ينبغي أن ينطبق على اتفاقات التسوية "التجارية"، دون النص على أي قيود تكبل طبيعة سبل الانتصاف أو الالتزامات التعاقدية (انظر الوثيقة A/CN.9/896، الفقرة ١٦). وفيما يتعلق بالصياغة، نظر الفريق العامل في مسألة تطبيق الصك على اتفاقات التسوية التي تبرمها الأطراف في المنازعات "التجارية" (انظر الوثيقة A/CN.9/896، الفقرات ١٤٦ و ١٥٢). وتجدر الإشارة إلى أن القانون النموذجي للتوفيق يتضمن بالفعل، في الحاشية ٢، قائمة إيضاحية لتفسير المعنى المراد بصفة "التجارية" (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.200/Add.1، الفقرة ٣).

٣- متطلبات تقديم الطلبات

٢٩- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بخصوص تقديم الطلبات إلى السلطات المختصة:

مشروع الحكم ٣ (تقديم الطلبات)

- "١- يكون لاتفاق التسوية مفعول قانوني بين الأطراف ويتم إنفاذه وفقاً للنظام الداخلي [الخيار ١، حكم تشريعي: لهذه الدولة] [الخيار ٢، اتفاقية: للدولة التي يراد فيها الاستناد إليه]، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا [الصك].
- "٢- يقدم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية، لأغراض الإنفاذ وأمور أخرى، بموجب هذا [الصك] ما يلي:

"(أ) اتفاق التسوية الموقع من الأطراف؛

"(ب) [ما يثبت] [ما يبين] أن اتفاق التسوية منبثق من التوفيق، كأن يوقع عليه الموفق أو يشفع بإقرار منفصل من الموفق يثبت مشاركته في عملية التوفيق، أو بشهادة من مؤسسة أدارت عملية التوفيق؛

"(ج) أي مستندات أخرى لازمة قد تطلبها السلطة المختصة.

"٣- يستوفي الخطاب الإلكتروني شرط توقيع الأطراف أو الموفق، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية على النحو التالي:

- "(أ) إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية الأطراف أو الموفق وتبيان نواياهم فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛
- "(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

"١' موثوقاً بما بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو

"٢' قد ثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في المادة ٢ (٢) أعلاه.

- "٤- إذا كان اتفاق التسوية غير محرر بلغة رسمية [الخيار ١، حكم تشريعي: لهذه الدولة] [الخيار ٢، اتفاقية: للدولة التي يقدم فيها الطلب]، فيجوز للسلطة المختصة أن تطلب من الطرف مقدم الطلب تقديم ترجمة للاتفاق إلى هذه اللغة.
- "٥- تلتزم السلطات المختصة بمباشرة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في الطلبات.

تعليقات على مشروع الحكم ٣

- ٣٠- تجسد الفقرة ١ مبدأ أن الصك ينبغي أن يوفر آلية تمكن أي طرف في اتفاق التسوية من التماس إنفاذ الاتفاق في دولة الإنفاذ دون النص على إخضاعه لآلية مراجعة أو مراقبة في

الدولة التي صدر فيها كشرط مسبق (انظر الوثيقة A/CN.9/896، الفقرة ٨٣). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الفقرة ١ توضح بما فيه الكفاية أن توسع الأطراف الاستناد إلى اتفاقات التسوية في أي إجراء يتخذ، سواء أكان متصلاً مثلاً بالاعتماد قبل الإنفاذ أو بتقديم الدفع، وأن للاتفاق مفعولاً بين أطرافه (A/CN.9/896، الفقرتان ١٥٥ و ٢٠٣؛ انظر أيضاً الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه).

٣١- وتتناول الفقرتان ٢ و ٣ شروط تقديم الطلبات بموجب الصك. وتنص الفقرة ٢ (أ) على توقيع الأطراف على اتفاق التسوية (A/CN.9/896، الفقرة ٦٤)، وتحدد الفقرة ٣ كيفية استيفاء هذا الشرط في اتفاقات التسوية المبرمة بواسطة خطابات إلكترونية بما يتماشى مع نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية.

٣٢- وتتفق الفقرة ٢ (ب) مع إدراك الفريق العامل لضرورة أن ينص الصك على نحو ما على أن يبين اتفاق التسوية أن موثقاً قد شارك في عملية التوفيق وأن هذا الاتفاق منبثق من تلك العملية (A/CN.9/896، الفقرات ٧٠-٧٥ و ١٨٦-١٩٠). ورأى الفريق العامل عموماً أن هذه الإشارة ستميز اتفاق التسوية عن العقود الأخرى وتوفر اليقين القانوني، وتسهل إجراءات الإنفاذ، وتحول دون إمكانية إساءة استغلال الإجراءات. ومع ذلك، شدد أيضاً على أن الشروط الإضافية ينبغي ألا تكون مرهقة وينبغي أن تبقى بسيطة قدر الإمكان (انظر الوثيقة A/CN.9/896، الفقرتين ٤٠ و ٧٠) وأنه لا ينبغي اعتبار وسائل إثبات مشاركة الموفق بمثابة قائمة حصرية (A/CN.9/896، الفقرة ١٨٨).

٣٣- وتتفق الفقرتان ٢ (ج) و ٥ مع الاقتراحات الداعية إلى تمكين السلطة المختصة من أن تطلب أي مستندات إضافية ضرورية والالتزام بمباشرة الإجراءات على وجه السرعة (A/CN.9/896، الفقرتان ٨٢ و ١٨٣)، وقد قدّم هذان المقترحان عندما نظر الفريق العامل فيما إذا كان يتعين أن ينص الصك على أن يكون اتفاق التسوية مؤلفاً من وثيقة واحدة، أم من مجموعة كاملة من الوثائق. وبعد المناقشة، أبدى تأييد عام لعدم اشتراط هذا في الصك، وإنما النص على أن يكون للسلطة المختصة، في مرحلة تقديم الطلب، أن تطلب من الأطراف تقديم المستندات الضرورية للغاية (A/CN.9/896، الفقرات ٦٧-٦٩، و ١٧٧-١٨٥).

٣٤- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن عواقب عدم الامتثال لمقتضيات تقديم الطلبات سوف تقيم في سياق تحديد مقبولية طلبات الإنفاذ (A/CN.9/896، الفقرة ١٩٠).

مسألة إضافية - الإجراءات غير الرسمية

٣٥- لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كانت الشروط المتعلقة بشكل اتفاقات التسوية في مشروع الحكمين ١ (١) و ٢، بالإضافة إلى إجراءات تقديم الطلبات في مشروع الحكم ٣،

تضمن بما فيه الكفاية استبعاد اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات غير رسمية (A/CN.9/867)، الفقرتان ١١٧ و ١٢١؛ و A/CN.9/896، الفقرات ٤٢-٤٤ و ١٦٤-١٦٧).

٣٦- ولعل الفريق العامل يود أن يولي مزيداً من النظر في الاقتراح الداعي إلى إتاحة قدر من المرونة للدول بغرض توسيع نطاق الصك ليشمل الاتفاقات التي قد لا تتوصل إليها الأطراف بالضرورة عن طريق التوفيق. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يشير تحفظ (إذا اتخذ الصك شكل اتفاقية) أو حاشية (إذا اتخذ شكل أحكام تشريعية نموذجية) إلى توسيع نطاق تطبيق الصك ليشمل اتفاقات تسوية النزاعات التي يتم التوصل إليها دون مساعدة من الغير (A/CN.9/896)، الفقرتان ٤٠ و ٤١؛ انظر أيضاً الفقرة ٤٩ أدناه).

٤- الدفع

٣٧- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بخصوص الدفع:

مشروع الحكم ٤ (أسباب رفض إعطاء اتفاق تسوية مفعولا قانونيا أو إنفاذه)

"١- لا يجوز للسلطة المختصة في [الخيار ١، حكم تشريعي: هذه الدولة] [الخيار ٢، اتفاقية: الدولة التي يقدم فيها الطلب بموجب مشروع الحكم ٣]، أن ترفض إعطاء مفعول قانوني لاتفاق تسوية، أو أن ترفض إنفاذه، بناء على طلب الطرف المستظهر ضده بالاتفاق، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت أيّاً مما يلي:

"(أ) أن أحد أطراف اتفاق التسوية كان يفتقر إلى شيء من الأهلية؛

"(ب) أن اتفاق التسوية ليس ملزماً للأطراف، أو لا يمثل حلاً نهائياً للمنازعة المشمولة به؛ أو أن أطرافه قد عدلت الالتزامات الواردة به لاحقاً أو أن هذه الالتزامات قد نُفذت؛ أو أن الشروط الواردة فيه لم تُستوفَ لسبب آخر غير تقصير الطرف المستظهر ضده باتفاق التسوية، بما لا يرتب بعد التزامات على ذلك الطرف؛

"(ج) أن اتفاق التسوية لاغ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للإنفاذ بمقتضى القانون الذي تخضع له أطرافه، فإن لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة في [الخيار ١، حكم تشريعي: هذه الدولة] [الخيار ٢، اتفاقية: الدولة التي قدم فيها الطلب بموجب مشروع الحكم ٣] أنه واجب التطبيق؛

"(د) أن الموفق لم يراعِ الإنصاف بصورة واضحة في معاملة الأطراف، في ضوء ملائسات القضية، مما كان له تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف التي لولاها لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛

"(هـ) أن الموفق لم يفصح عن أحوال كان من المرجح أن تثير شكوكاً مسوغة بشأن حياده واستقلاليتة؛

"[(و) الخيار ١ - في حال اختيار رفض التطبيق: أن الأطراف في اتفاق التسوية اتفقت على استبعاد تطبيق [الصك] وفقاً للمادة - [الخيار ٢ - في حال اختيار قبول التطبيق: أن الأطراف في اتفاق التسوية لم توافق على تطبيق [الصك] وفقاً للمادة -].

"٢- يجوز أيضاً للسلطة المختصة في [الخيار ١، حكم تشريعي: هذه الدولة] [الخيار ٢، اتفاقية: الدولة التي قدّم فيها الطلب بموجب مشروع الحكم ٣] أن ترفض أيضاً إعطاء مفعول قانوني لاتفاق تسوية، أو أن ترفض إنفاذه، إذا رأت ما يلي:

"(أ) أن إعطاء مفعول قانوني لاتفاق التسوية أو إنفاذه من شأنه أن يتعارض مع النظام العام لتلك الدولة؛ أو

"(ب) أن موضوع اتفاق التسوية غير قابل للتسوية بالتوفيق بمقتضى قانون تلك الدولة."

تعليقات على مشروع الحكم ٤

- الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ)

٣٨- تجسد الفقرة الفرعية (أ) المضمون الذي اتفق عليه الفريق العامل (A/CN.9/896)، الفقرة ٨٥).

- الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ب)

٣٩- تتضمن الفقرة الفرعية (ب) أسباباً متعدّدة للممانعة في الإنفاذ تتعلق باتفاق التسوية. وفيما يتعلق بالسبب الراجع إلى أن اتفاق التسوية ليس ملزماً أو لا يمثل حلاً نهائياً للمنازعة المشمولة به، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على هذا السبب، ولا سيما من أجل تجنب الحالات التي تقدّم فيها الأطراف مشروع اتفاق أو نصّاً لا يمثل حلاً نهائياً للمنازعة القائمة بينها (A/CN.9/896)، الفقرتان ٨٨ و ٨٩). وفيما يتعلق بالسبب الراجع إلى تعديل الأطراف لاتفاق التسوية في مرحلة لاحقة، أبدى الفريق العامل موافقته عموماً على الإبقاء على هذا السبب ورأى إمكانية دمج مع السبب الراجع إلى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق التسوية (A/CN.9/896)، الفقرتان ٩٠ و ٩٨). وفيما يتعلق بمسألة احتواء اتفاق التسوية على التزامات مشروطة أو متبادلة بالمثل، أوضح أن هذا السبب لا ينطبق إلا في حال عدم الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الاتفاق أو تقاعس مقدّم الطلب عن أداء الالتزامات المنصوص عليها فيه أو عدم امتثاله لها (A/CN.9/896)، الفقرتان ٩١ و ٩٨).

- الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ج)

٤٠- تستند الفقرة الفرعية (ج) إلى المادة الثانية (٣) والمادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك"). وهي تسعى إلى تجسيد فهم الفريق العامل لضرورة ألاّ يتيح الصك للسلطة المختصة إمكانية تأويل الدفع الخاصة بصحة الاتفاق على نحو يفرض شروطاً واردة في القانون الداخلي، وأنّ نظر السلطة المختصة في صحة اتفاقات التسوية لا ينبغي أن يمتد إلى مقتضيات الشكل (A/CN.9/896، الفقرات ٩٩-١٠٢).

- الفقرة ١، الفقرة الفرعية (د)

٤١- تتناول الفقرة الفرعية (د) أثر ارتكاب الموقّفين لمخالفات جسيمة في مرحلة الإنفاذ (A/CN.9/896، الفقرات ١٠٣-١٠٩، و ١٩١-١٩٤)، تماشياً مع قرار الفريق العامل بأن يقتصر نطاق هذه الفقرة الفرعية على الحالات التي يكون فيها لمخالفات الموقّفين أثر مباشر في اتفاق التسوية (A/CN.9/896، الفقرتان ١٠٧ و ١٩٤). واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في هذا الأمر نظراً لأنّ مراعاة الإنصاف في معاملة الأطراف أمر يتعلق بتسيير عملية التوفيق (التي لا يتناولها الصك) ولا ينطبق على محتويات اتفاق التسوية (انظر أعلاه، الفقرة ١٣).

- الفقرة ١، الفقرة الفرعية (هـ)

٤٢- تتناول الفقرة الفرعية (هـ) عدم إفصاح الموقّفين عن معلومات حول ظروف معينة يرجح أن تثير شكوكاً مسوّغة بشأن حياده واستقلاليتهم (A/CN.9/896، الفقرات ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٨ و ١٩٤).

- الفقرة ١، الفقرة الفرعية (و)

٤٣- تتناول الفقرة الفرعية (و) احتمالي قبول ورفض الأطراف للتطبيق (انظر الفقرات ٩-١٢ أعلاه). وقُدّمت اقتراحات أولية ترى أنّ الحكم المتعلق بالدفع هو المكان المناسب لتناول هذا الأمر (A/CN.9/896، الفقرة ١٩٨). وتهدف الفقرة الفرعية (و) أيضاً إلى أن تبين بعبارة أكثر وضوحاً وتحديدًا أحد الأسباب الواردة في صيغة سابقة من المشروع كانت تشير إلى حالة يكون فيها "إنفاذ اتفاق التسوية من شأنه أن يتعارض مع أحكام الاتفاق وشروطه" (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.198، الفقرة ٣٤) (A/CN.9/896، الفقرات ٩٢-٩٨ و ١٢٦-١٣٤ و ١٩٥-١٩٩).

٤٤- وإذا أبقى على الفقرة ١ (و)، فلعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان سيدرج حكم يتناول إمكانية رفض أو قبول التطبيق من جانب أطراف اتفاق التسوية. وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يود النظر في الفقرتين (٦) و (٧) من المادة ١ من القانون النموذجي، علاوة على الصيغة الممكنة التالية: '١' في حال اختيار الأطراف عدم التطبيق: "يجوز لأطراف اتفاق

التسوية أن تتفق كتابة على استبعاد تطبيق هذا [الصك]. ورهنا بالمواد ...، يجوز للأطراف في اتفاق التسوية أن تخرج عن أي حكم في [الصك] أو تغير مفعوله. "؛ ٢٠ في حال اختيار الأطراف قبول التطبيق: "لا تطبق أحكام هذا [الصك] إلا إذا أقرت أطراف اتفاق التسوية كتابة بموافقتها على تطبيقه". ولعل الفريق العامل يود النظر في كيفية ضمان عدم تأويل تلك الأحكام على أنها تنازل من الأطراف عن حقها في الطعن على اتفاق التسوية أو استبعاد إمكانية الطعن فيه.

- الفقرة ٢

٤٥- تغطي الفقرة ٢ الحالات التي تنظر فيها السلطة المختصة في الدفع بمبادرة منها، وتجسد اتفاق الفريق العامل على المضمون (A/CN.9/896، الفقرات ١١٠-١١٢).

٥- علاقة عملية الإنفاذ بالإجراءات القضائية أو التحكيمية

٤٦- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بخصوص الطلبات المتوازية:

مشروع الحكم ٥ (الطلبات أو المطالبات المتوازية)

"إذا قُدمت أي طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق التسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيمية أو أي سلطة مختصة أخرى و كان من شأنها أن تؤثر في إنفاذ اتفاق التسوية، فيجوز للسلطة المختصة في [الخيار ١، حكم تشريعي: هذه الدولة] [الخيار ٢، اتفاقية: الدولة التي يراد فيها إنفاذ اتفاق التسوية] أن ترجى البت في إنفاذ اتفاق التسوية، إذا رأت ذلك مناسباً، ويجوز لها أيضاً، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب."

تعليقات على مشروع الحكم ٥

٤٧- يوضح مشروع الحكم ٥ للسلطة المختصة كيف يمكن أن تتصرف في حال وجود طلبات (أو مطالبات) مقدّمة إلى محكمة أو هيئة تحكيمية أو أي سلطة مختصة أخرى قد تؤثر على الإنفاذ. واتفق الفريق العامل عموماً على أن من المناسب تحويل السلطة المختصة صلاحية تقديرية لوقف إجراءات الإنفاذ في هذه الحالة (A/CN.9/896، الفقرات ١٢٢-١٢٥). وتجدر الإشارة إلى أن مشروع الحكم ٥ لا يتناول الطلبات التي من شأنها التأثير على الإجراءات التي تعطي مفعولاً قانونياً لاتفاق التسوية.

٦- أمور أخرى

(أ) حكم "الحق الأولي بالرعاية"

٤٨- نظر الفريق العامل في مقترح لإدراج حكم مماثل للفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك للسماح بتطبيق التشريعات الوطنية أو المعاهدات الأولى بالإنفاد. وكان هناك تأييد عام لإدراج حكم منفصل من هذا القبيل في الصك رغم وجود بعض التحفظات بشأنه (A/CN.9/896، الفقرات ١٥٤، و١٥٦، و٢٠٤). ولعل الفريق العامل يود النظر في مشروع النص التالي: "ليس في هذا [الصك] ما يجرد أي طرف ذي مصلحة مما قد يكون له من حقوق في الاستفادة من اتفاق التسوية على النحو الذي تسمح به قوانين أو معاهدات الدولة التي يراد فيها الاستناد إلى هذا الاتفاق وما لا يجاوز نطاق تلك القوانين والمعاهدات."

(ب) الدول والكيانات العامة الأخرى

٤٩- لعل الفريق العامل يود النظر في الصيغة التالية لإعلان بشأن تطبيق الصك على اتفاقات التسوية التي تبرمها الدول والكيانات العامة الأخرى إذا اتخذ الصك شكل اتفاقية (انظر الفقرة ٢١ أعلاه؛ انظر أيضاً A/CN.9/862، الفقرة ٦٢): "يجوز لأي طرف أن يعلن [الخيار ١: أنه سيطبق] [الخيار ٢: أنه لن يطبق] هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي هو طرف فيها، أو التي يكون أحد أطرافها أي من هيئاته الحكومية أو أي شخص يتصرف بالنيابة عن هيئة حكومية طرفاً فيها، [ما لا يجاوز] [إلا في] النطاق المقرر في الإعلان."

(ج) عملية التوفيق؛ مشاركة الغير

٥٠- نظر الفريق العامل في إمكانية توفير قدر من المرونة للدول التي تود تطبيق الصك على الاتفاقات التي تسوى بموجبها النزاعات بصرف النظر عما إذا كانت منبثقة من عملية توفيق (A/CN.9/896، الفقرتان ٤٠ و٤١؛ انظر أيضاً الفقرة ٣٦ أعلاه). وقيل إنه من الممكن، إذا اتخذ الصك شكل اتفاقية، أن يجيز إصدار تحفظات بما يتيح للدولة الطرف أن تعلن أنها ستوسع نطاق تطبيق الصك ليشمل اتفاقات التسوية المتوصل إليها دون مساعدة من الغير. ويمكن صوغ الحكم الخاص بالتحفظات على النحو التالي: "يجوز لأي طرف أن يعلن أنه سوف يطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات تسوية النزاعات بصرف النظر [عن قيام موفق بمساعدة الأطراف على حل المنازعة القائمة بينها] [عما إذا كان الاتفاق منبثقاً من عملية توفيق]". وإذا اتخذ الصك شكل أحكام تشريعية نموذجية، فيمكن بيان هذه الإمكانية في حاشية، على سبيل المثال (A/CN.9/896، الفقرة ٤١).

(د) إصدار إعلانات من الدول بشأن أثر اختيار الأطراف لقبول التطبيق

٥١- لعل الفريق العامل يود مواصلة النظر في الاقتراح الداعي إلى إدراج إعلان في الصك يوضح أنّ كل دولة سوف تعامل اتفاقات التسوية على أنّها مُلزمة وتقوم بإنفاذها إذا قدّم الطرف الذي يطلب الإنفاذ ما يدل على اتفاق الأطراف على الإنفاذ. بمقتضى الصك (A/CN.9/896)، الفقرات ١٣٠، و١٩٦، و١٩٧؛ انظر أيضاً الفقرة ١٠ أعلاه).

٥٢- وإذا اتخذ الصك شكل اتفاقية، فيمكن أن يتوخى من الدول التي تود إدراج هذه الآلية أن تصدر إعلاناً بهذا المعنى. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية:

الخيار ١: "يجوز لأيّ طرف أن يعلن أنه لن يطبق هذه الاتفاقية ما لم تتفق أطراف اتفاق التسوية على تطبيقها."

الخيار ٢: "يجوز لأيّ طرف أن يعلن أنه سوف يطبق هذه الاتفاقية ما لم تتفق أطراف اتفاق التسوية على استبعاد تطبيقها."

٥٣- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في تأثير هذا التحفظ (انظر الفقرة ١١ أعلاه).